اصل المسئلة كسدس وثمن في ام وزوجة وابن فالاصل اربعة وعشرون حاصلة من ضرب نصف احدهما
في كامل الاخر وهو اربعة في ستة او ثلاثة في ثمانية وان تباينا ضرب كل منهما في كل والحاصل الاصل كثلث وربع
في ام وزوجة وشقيق فالاصل اثنى عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في اربعة او عكسه فالاصول اي المخارج سبعة
فرعها على ما نبه لعله من ذكره للمخارج الخمسة وزيادة الاصلين الاخرين اثنان وثلاثة واربعة وستة
وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون لان الفروض القرآنية لا يخرج حسابها عن هذه وزاد متاخروا الاصحاب
اصلين اخرين في مسائل الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض خيرا له ثمانية عشر كجد وام وخمسة
اخوة لغير ام لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو الثمانية عشر وستة وثلاثين كزوج وام وجد
وسبعة اخوة لغير ام لان اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو الستة والثلاثون واستصوب
المتولي والامام هذا واختاره في الروضة لانه اخصر ولان ثلث ما يبقى فرض ضم الى غيره فلتكن الفريضة
من مخرجهما كما في زوج وابوين هي من ستة اتفاقا فلولا ضم ثلث الباقي للنقص لكانت من اثنين وتصح من
ستة ونوزع في الاتفاق بان جمعا جعلوها من اثنين واعتذر الامام عن القدماء بانهم انما جعلوا ذلك تصحيحا
لوقوع الخلاف في ثلث الباقي والاصول انما هي موضوعة للمجمع عليه والذي تعول منها اي من هذه الاصول
ثلاثة ومراد العول زيادة في السهام ونقص في الانصباء وقد اجمع الصحابة [illegible]
مسئلة [illegible] في زوج واختين فاشار عليه العباس [illegible] احد اما هو معلوم فيمن مات وترك [illegible]
لرجل ثلاثة ولاخر اربعة ان المال يجعل سبعة اجزاء ولم يخالف ثم خالف فيه ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
يرى ان شرط انعقاد الاجماع الذي يحرم مخالفته انقراض العصر وسكوته ليس لظنه ان عليا [illegible]
ظهر له بل لكونه لم يتوهمه بسبب المخالفة كما قيل ويلزم منه ان لا اجماع [illegible] ان عدم ظهور شيء [illegible]
غيره كالعدم بالنسبة لانعقاد الاجماع وان جاز لمخالفه بعد الحكم [illegible] انقراض العصر [illegible]
يجوز لمخالفته وان وافق المجمعين اولا ونظيره ما وقع لعلي كرم الله وجهه في بيع ام الولد حيث [illegible]
ثم راى جوازه فقال له عبيدة السلماني رايك في الجماعة احب الينا من رايك وحدك [illegible]
الستة الى سبعة كزوج واختين لغير ام فتعول بمثل سدسها وتنقص من كل سبع [illegible] والى ثمانية
كهم ام [illegible] على اللهم [illegible] الاختصار وام لها السدس [illegible] كزوج واخت [illegible]
وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن لان [illegible] فيها [illegible] بما [illegible]
النصف والثلث فقيل له [illegible] نطلبه [illegible] المذكورة في الاية [illegible] والى تسعة كهم [illegible]
لام لها السدس والى عشرة كهم واخ لام له السدس وتسمى ام الفروخ [illegible] الالات [illegible]
[illegible] والفرخية لان القاضي [illegible] والاثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر كزوجة [illegible]
واختين لغير ام فتعول بنصف سدسها والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم [illegible]
[illegible] وارث اخوات لام وثمانية اخوات لغير ام وتسمى ام الارامل [illegible] سبعة عشر [illegible]
لان الميت لو ترك سبعة عشر دينارا [illegible] والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين كبنتين وابوين
وزوجة فتعول بثمنها ومن ثم تسمى المنبرية واذا تماثل العددان كثلاثة وثلاثة فذاك
وان تداخلا وفني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فمتداخلان [illegible] مع ستة او تسعة اي [illegible]

١٠

في الحكم حقيقة وهو المراد من التماثل [illegible] بالاكبر ويجعل اصل المسئلة كما مر وان اختلفا ولم يفنهما الا عدد
ثالث فمتوافقان بجزئه كاربعة وستة فانهما متوافقان بالنصف لان الاربعة لا تفني الستة بل يبقى منها اثنان يفنيان
كلا منهما عدد ثالث فكان التوافق بجزئه وهو النصف لان العبرة بنسبة الواحد الى ذلك الاثنين ونسبته للاثنين
النصف وللثلاثة كتسعة واثني عشر لا يفنيهما الا الثلاثة الثلث والى الاربعة كثمانية واربعين مع اثنين وعشرين
لا يفنيهما الا الثمانية الثلث والى الاربعة الربع ولم يعتبر هنا انما الاثنين لانه سبق مثال التوافق بالنصف
[illegible] الى العشرة فان كان المفني اكثر من عشرة فالتوافق بالاجزاء كجزء من احد عشر ويتعدد المفني فالتوافق
بحسب نسبة الواحد الى كل من ذلك المتعدد كاثني عشر مع ثمانية عشر يفنيهما ثلاثة وستة واثنان ونسبة الواحد
للاولى ثلث وللثانية سدس وللثالثة نصف فتوافقهما بالاثلاث والاسداس والانصاف ومر انه يحكم بالتوافق
تصريح ونقل احد العددين في الاخر لكن الجزء بادق الاجزاء كالسدس هنا وان اختلفا ولم يفنهما الا الواحد لم يقل عدد
[illegible] لانه ليس بعدد عند اهل الحساب فمتباينان لانه يفنيهما وهو الواحد من غير جنسهما وهو العدد وكانه اشار الى هذا
[illegible] فيه تغيير الحد الموجب للسؤال عن حكمته كثلاثة واربعة تضرب احدهما في الاخر ويحصل الحاصل اصل المسئلة
[illegible] والمتداخلان متوافقان اي كل متداخلين متوافقان باجزاء ما في العدد الاقل كثلاثة مع ستة بينهما توافق
بالاثلاث ولا عكس بالمعنى اللغوي اي ليس كل متوافقين متداخلين لوجود التوافق ولا تداخل كستة مع ثمانية لان
[illegible] التداخل ان لا يزيد الاقل على نصف الاكثر والمراد بالتوافق هنا مطلقه الصادق بغير التباين لا التوافق
[illegible] قسيم التداخل كما عرف من حديهما السابقين فكيف يصدق عليه الا ترى ان الثلاثة لا توافق الستة حقيقة
[illegible] لا يفنيهما الا [illegible] الثلاثة تفني الستة فرع في تصحيح المسائل والتوقف على معرفته تلك الاحوال
[illegible] بيانها وحمل الفرع ترجمة لانه المندرج تحت كلي سابق فالترجمة بها هنا اظهر فيما بعد وتكون
[illegible] الحاصل [illegible] الكسر يسمى تصحيحا واذا عرفت اصلها اي المسئلة وانقسمت السهام عليهم
اي الورثة بلا كسر كزوج وثلاث بنين [illegible] واضح غني عن العمل وان انكسرت السهام على صنف منهم قوبلت سهامه
المنكسرة بعدده فان تباينا اي السهام والرؤس ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت فما حصل صحت
[illegible] كزوجة واخوين لهما ثلاثة منكسرة تضرب اثنان عددهما في اربعة اصل المسئلة تبلغ ثمانية ومنها تصح وكزوج
[illegible] اخوات لهن اربعة [illegible] تضرب عددهن في سبعة ومنها تصح وان توافقا ضرب وفق عدده اي الصنف [illegible]
[illegible] كان فما بلغ صحت منه كام واربعة اعمام لهما سهمان يوافقان عددهم بالنصف فتضرب اثنان في ثلاثة [illegible]
[illegible] وابوين وست بنات تعول لخمسة عشر للبنات ثمانية توافق عددهن بالنصف فتضرب نصفهن
[illegible] تبلغ خمسة واربعين ومنها تصح وان انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف منها بعدده
فان توافقا اي سهام كل منهما وعدده ويحتمل عود الضمير على مطلق السهام والعدد ليشمل توافق واحد فقط
رد الصنف الموافق اي عدده [illegible] الى جزء وفقه والا يتوافقا كذلك بان تباينا في كل من الصنفين [illegible]
ترك [illegible] [illegible] الاول وترك المباين [illegible] فالحاصل [illegible] توافق كل او تو افق
[illegible] او توافق احدهما فقط وفي كل منها اربع نسب بين ذوات الصنفين توافق وتداخل وفيهما تماثل
تماثل عدد الرؤس في تلك الاحوال ضرب احدهما في اصل المسئلة بعولها ان كان وان تداخلا ضرب اكثرهما
[illegible] وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم ضرب الحاصل في المسئلة بعولها ان كان وان تباينا

Copyright © King Saud University